

نص السؤال

الطعن في صحيح البخاري لإهماله الرواية عن أهل الرأي وأهل البيت

الجواب التفصيلي

ت(\*)

هة:

أي(11)، كآبي يوسف، ومحمد بن الحسن مع سعة علمهما وفقههما، كما أنه أهمل الرواية عن أئمة أهل البيت، بحجة أنه لا يروي عن أهل الأهواء، مع أنه روى عن بعض الخوارج كعمران بن حطان، وهذا يخالف ما هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية المطهرة من خلال الطعن في صحيح البخاري الذي عليه إجماع الأمة.

هة:

(1) إن شروط الرواية في علم الحديث تقتضي كون الراوي، حافظاً، صادقاً لما يحفظ، نقيضاً في نقله، فليس الفقهاء واستنباط الأحكام شرطاً في الراوي، وهذا حال الفقهاء كالفقاهي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن (2) لقد كان الإمام البخاري كغيره من أهل السنة محباً لأهل البيت، ويدل على ذلك إيراده في صحيحه مناقبهم جميعاً، كمنافق علي وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم، وليس هذا فحسب، بل إنه روى عنهم أحاً (3) أجمع أهل الحديث والعلماء على جواز الرواية عن بعض المبتدعة أصحاب الأهواء، كالشيعة والخوارج إذا كان الحديث مخالفاً لأهوائهم، وعرفوا بالصدق والعدالة والمصطلح لما يحفظون، وخاصة الخوارج الذين أنه

يل:

ية:

هم:

هي:

1. اتصال السند: أن يكون كل راو من روايته قد سمع ممن قبله، وأداه لمن بعده، مع المعرفة بحال كل راو.

2. عدالة الراوي: أن يغلب على الراوي التقوى والصلاح.

3. ضبط الراوي: أن يضبط الراوي سماعه ضبطاً لا يتردد فيه، ويفهمه فهماً جيداً لا يلتبس عليه، وأن ينبت على هذا من وقت سماعه إلى حين أدائه، ويضبط كذلك الكتاب الذي تحمل الحديث فيه.

4. السلامة من الشذوذ: هي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه حفظاً وعدداً.

5. السلامة من العلة الفادحة الخفية(2).

وهذا إن دل فإنما يدل على أن لكل علم شروطاً وقواعد، ولكل فن مغاييس وضوابط، ولكل أهل فن مراتب ودرجات، فكما أن للسنة وروايتها شروطاً وقواعد، فكذلك للاجتهد والمجتهد شروط معلومة، وللمجتو

وط" (3).

عنه" (4).

بعه.

وهذه المفارقة بين التخصص في النقل دون الاستنباط، وبين التخصص في الاستنباط والفقهاء دون الانشغال بنقل الروايات، قد أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في لمحظة ذكية منه - رحمه الله - قال: وهذا عد

يم.

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟

هم(5).

عنه -

يه" (6).

ينه.

هما" (7).

عقو(8).

اط.

أما أبو يوسف صاحب أبي حنيفة؛ فقد قال فيه الإمام الذهبي في السير: العلامة المحدث فاضل الفضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم.

نف.

ينه(9).

سند.

حج.

ته:

هم.

ذب.

لم.

ري:

1. باب مناقب علي بن أبي طالب الغرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه:

في(3706) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن سعد قال: «سمعت إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»

فه" (11).

2. باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي - رضي الله عنه - وأورد فيه ثلاثة أحاديث، نذكر منها:

ين" (12).

3. باب ذكر مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنقبه فاطمة رضي الله عنها ذكر فيه سبعة أحاديث؛ بين من خلالها منزلة فاطمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيف أنها سيدة نساء

عني»(113)).

4. باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما وذكر فيه الإمام البخاري تسعة أحاديث تذكر منها قوله:

قال»(114)).

دينا»(115)).

ينه.

يط.

مرويات أهل البيت في صحيح البخاري:

عني»(116)).

جرا (33) (الأحزاب)، فالآيات تتحدث عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم"([17]).

حدا(118))، فهل بعد هذا بتهم بأنه لم يرو عن أهل البيت؟!

عنه.

1. باب من استخيا فأمر غيره بالسؤال:

داء(119))، فأمرت المقداد أن يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله، فقال: «فيه الوصوء»([20]) فهذا حديث من طريق محمد بن الحنفية عن علي كرم الله وجهه.

2. باب بيع الحطب والكلأ:

بذر...»([21]).

يعا.

3. باب تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة وفضلها رضي الله عنها.

جئة»([22]).

تهه.

4. باب الدليل على أن الخمس لنوابي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمساكين.

صه...»([23]).

5. باب الفناء بالرطب:

نءاء»([24]).

عار.

وم.

ين:

أها."

يث."

"... وعن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمونون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال ليس من أهلنا، وقال دؤيب بن عمارة: قال سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت مشايخ بالمدينة أئمة:

س.

سنة 40 هـ، ثم نشب الخلاف ثانية بعد رفض الحسين بن علي - رضي الله عنه - المبايعة ليزيد بن معاوية، وانتهى الأمر بمقتل الحسين في واقعة الطف (أي: كربلاء) سنة 61 هـ.

هم([26]).

أية.

عنه.

ب:

من المعلوم أن الخوارج من الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، والكذب من الكبائر، لذلك فهم لا يخلونه؛ ولهذا يروي الإمام البخاري عن بعضهم إذا تحققت فيه شروط الراوي الذي يقبل روايته، وقد وضع لنا ابن حجر المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة، فقبل يقبل مطلقاً، وقيل برد مطلقاً، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية (أي: إلى بدعة)، فيقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، و

عنه([27]). وقد أخذ بهذا المنهج الإمام البخاري رحمه الله فروى عن بعض الذين رموا بالنسب؛ لضبطهم وتقنهم وقوة حفظهم، مع تحنيهم الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يخالف عقيدتهم.

تي:

1. أن الخوارج بوجه عام لا يستحلون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ إنهم كانوا يكفرون مرتكب الكبيرة، والكذب عند عموم المسلمين كبيرة، فكيف يستحلون شيئاً كهذا؟! لذلك قبل أهل صناعة

2. ومع جوار صحة الرواية عن الخوارج، إلا أن الإمام البخاري لم يخرج لعمران كما يقول ابن حجر: "سوى حديث واحد من روايته يحيى بن أبي كثير عنه، قال: «سألت عائشة عن الخبر، فقالت...»الحديث([29])،

لك.

هم:

1. خالد بن مخلد الطولاني الكوفي أبو الهيثم، من كبار شيوخ البخاري، روى عنه، وروى عن واحد عنه، قال العجلي: نفع فيه تشيع، وقال ابن سعد: كان منشيئاً مغرطاً، وقال صالح جزرة: نفع، إلا أنه كان منهما

أيه([31]).

2. عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العيسى مولاها أبو محمد الكوفي، من كبار شيوخ البخاري، سمع من جماعة من التابعين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، والعجلي، وعثمان بن أبي شيبة وآخرون.

ون([32]).

3. علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي أحد الحفاظ:

برة([33]).

4. الفصل بن دكين أبو نعيم الكوفي:

كع.

اعة([34]). ومن خلال ما ذكرنا من بعض المناجح يتضح لنا أن هؤلاء الرواة كانوا من المنتسبة لأهل البيت، ومنهم من كان يغالي في ذلك، ومع هذا نجد الإمام البخاري قد روى عنهم ما لا يدعو إلى أهوانهم وبدعهم!

مة:

لقد اشتراط العلماء وأئمة الحديث شروطاً لا بد من توافرها في راوي الحديث، وهذه الشروط هي: العدالة، والصدق، والحفظ، والإتقان، والضمط؛ صونا للحديث، وخوفاً من إدخال شيء فيه ليس منه.

من خلال استعراض الشروط الواجبة في الراوي، والشروط الواجبة في الفقيه، يتضح أنه لا يلزم أن يكون الفقيه راوياً للحديث، وإن وصف بالعدل والصدق وسعة العلم؛ لأن هذا العلم يعتمد على الحفظ والصب

ترك الإمام البخاري الرواية عن أهل الرأي، كمحمد بن الحسن، والقاضي أبي يوسف؛ وذلك لانشغالهم بالفقه وعلومه أكثر من انشغالهم بالحديث، كالقاضي أبي يوسف، أما محمد بن الحسن فقد ضعفه النسا؛

إن حب أهل البيت واجب على كل مسلم؛ لأنهم عتره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخاصته، والإمام البخاري لا يتكبر ذلك لكونه من أهل السنة والجماعة الذين يؤمنون بذلك، والدليل على ذلك؛ أنه أورد ف

إن المنفصم لصحيح الإمام البخاري يحد أنه قد أورد أحاديث كثيرة مروية عن علي أو فاطمة رضي الله عنهما أو من رواية أحد من ذريتهما، والعجيب أنه أورد سلسلة من الرواة كلهم من أهل البيت في أكثر مر

• لقد أجاز العلماء الرواية عن أهل البدع والأهواء، كالخوارج والشيعة إذا تحققت فيهم الشروط الواجبة في الراوي إلى جانب شروط أخرى، كأن يخالف الحديث مذهبهم، وأن يكون له ما يقويه من المنابعات أو إجازة العلماء الرواية عن الخوارج؛ لأنهم عدوا الكذب من الكبائر المكفرة، ولم يبيحوه؛ لذلك روى البخاري لعمران بن حطان حديثاً واحداً؛ أورده في المنابعات لا في الأصول.

• رواية البخاري لبعض من انهم بالنسبة كان بعد أن علم عدالتهم وصدهم وقوة ضبطهم وحفظهم للحديث، وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمته أقوال العلماء وأئمة الجرح والتعديل فيمن روى لهم، وعلل الر

## المراجع

- <sup>(\*)</sup> أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو ربة، دار المعارف، القاهرة، 1377/1958م. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، محمد حمزة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2005.
- [1]. أهل الرأي (من الفقهاء): من يكثر من الاعتداد بالرأي في استنباط الأحكام، ويعتمدون عليه لقله ما صح لديهم من الحديث.
  - قهره ط1، 426/1905، 222، 226، 382.
  - قهره ط1، 418/1998م، ص72 بتصرف.
- [4]. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأجوذي)، كتاب: العلم، باب: في الحث على تبليغ السماع، (7/347، 348)، رقم (2794). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2656).
- قصره ط3، 426/2005، (4/93، 94) بتصرف.
- [6]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: فصل من علم وعلم، (1/211) رقم (79). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهدى والعلم، (8/3419)، رقم (143) قهره ط1، 407/1987، (1/212).
- [8]. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، (3/513) بتصرف.
- قهره ط7، 410/1990، (8/535، 537).
- [10]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب، (7/88)، رقم (3706).
  - قاهره ط1، 407/1987، (7/89).
  - [12]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب، (7/94)، رقم (3709).
  - [13]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم، (7/97)، رقم (3714).
  - [14]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (7/119)، رقم (3747).
  - [15]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (7/119)، رقم (3753).
  - [16]. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأجوذي)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، (10/195، 196) رقم (4038)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (3786).
    - قهره ط1، 425/2004، (1/331، 332) بتصرف.
    - قاهره ط1، 407/1987م، ص499: 501 بتصرف.
    - [19]. المداء: كثير المذي، والمذي: ماء أبيض دقيق يخرج من فرج الرجل أو المرأة عند شهوة أو غير شهوة دون تدفق.
    - [20]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: من استجبا فأمر غيره بالسؤال، (1/277)، رقم (132).
    - [21]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: المسافاة، باب: بيع الخطب والكلأ، (5/57)، رقم (2375).
    - [22]. صحيح البخاري (بشرح الفتح)، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة وفضلها، (7/165)، رقم (3815).
    - [23]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله والمسكين، (6/248)، رقم (3113).
    - [24]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأطعمة، باب: الفناء بالرطب، (9/475)، رقم (5440).
    - [25]. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم مصطفى آل بجح، مكتبة ابن عباس، مصر، 2002م، (1/467: 472) بتصرف.
    - مطهره ط2، 427/2006م، ص211: 232 بتصرف.
    - قاهره ط2، 407/1987م، ص404.
    - قاهره ط1، 407/1987، 454.
    - [29]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، (10/295، 296)، رقم (5828).
      - قاهره ط1، 407/1987، 455.
      - قاهره ط3، 407/1987، 420 بتصرف.
      - قاهره ط3، 407/1987م، ص444 بتصرف.
      - قاهره ط1، 407/1987، 451 بتصرف.
      - قاهره ط1، 407/1987، 456 بتصرف.